

لائحة مجالس الآباء والأمهات

الفصل الأول

تعريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

(١) اللائحة : لائحة مجالس الآباء والأمهات .

(٢) مجالس الآباء أو الأمهات : هي مجالس تنبثق من جمعيات عمومية

للآباء بمدارس البنين والأمهات بمدارس البنات والقائمين على التعليم من

هيئات تدريسية ومسؤولين بالمدارس والولايات والمناطق التعليمية وديوان

عام الوزارة .

(٣) الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

(٤) الوزير : وزير التربية والتعليم .

(٥) وكيل الوزارة : وكيل وزارة التربية والتعليم للتعليم والمناهج . *

(٦) المنطقة التعليمية : المديرية العامة للتربية والتعليم أو إدارة التربية

والتعليم بالمحافظة أو المنطقة .

(٧) مدير عام / مدير المنطقة التعليمية : مدير عام المديرية العامة للتربية *

والتعليم بالمحافظات والمناطق أو مدير إدارة التربية والتعليم بالمنطقة

الوسطى .

(٨) أولياء أمور الطلاب : آباء أو أمهات الطلاب أو من يحل محلها من

الأقارب في حالة عدم تواجدهما .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية ومجالس الآباء أو الأمهات

بالمدارس واللجان المنبثقة عنها

مادة (٢) : تشكل الجمعية العمومية للآباء أو الأمهات بالمدرسة على النحو الآتي :

١. جميع أولياء أمور طلاب المدرسة ، ويكون لهم الحق في الترشيح لعضوية مجلس الآباء أو الأمهات وفي الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات أو في الموضوعات التي تتطلب التصويت ولا يتعدد هذا الحق بتعدد الأبناء في المدرسة الواحدة .

٢. مدير المدرسة ومساعدته والمعلمون وأمين المكتبة وأمين المختبر والأخصائي الاجتماعي والمشرف الإداري ، ويكون للمعلمين الحق في الترشيح لعضوية المجلس وحق الانتخاب وحق الإدلاء بأصواتهم في الموضوعات التي تناقشها الجمعية العمومية وتتطلب التصويت عليها . ويجوز للمنطقة التعليمية أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (٣) : يتم انتخاب ممثلي الآباء أو الأمهات في اجتماع الجمعية العمومية - حسب الأحوال - وذلك بطريق الاقتراع السري المباشر .

مادة (٤) : أ- تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالآتي :-

١. مناقشة تقرير مجلس الآباء أو الأمهات عن أعماله خلال العام الدراسي المنصرم.

٢. مناقشة الموضوعات التي توافق الجمعية العمومية على إدراجها في جدول الأعمال .

٣. * انتخاب أولياء الأمور لممثليهم في مجلس الآباء أو الأمهات ويفضل أن يكون التمثيل لصفوف المدرسة جميعها في كل مرحلة تعليمية .

* ٤. انتخاب المعلمين أو المعلمات لممثليهم في مجلس الآباء أو الأمهات بحيث يمثلون المقررات الدراسية المختلفة .

ب- تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بمناقشة الموضوعات التي دعيت للاجتماع من اجلها.

* مادة (٥) ١- تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل في العام الدراسي الواحد في موعد أقصاه نهاية الشهر الأول من بدء العام الدراسي ويرأس الاجتماع رئيس المجلس .

* ٢- يكون الرائد المنفذ بالمدرسة مقرا للجمعية العمومية .

* ٣- يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره (١٠٪) من عدد أعضائها على الأقل ، فإذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المحدد للاجتماع أجل لمدة ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحا إذا حضره (٥٪) من عدد أعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدده رئيس المجلس ويخطر به الأعضاء ، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء مجلس الآباء أو الأمهات ويشترط أن يكون عدد أولياء الأمور أكثر من ثلث عدد الحاضرين.

٤- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بقرار من مجلس الآباء أو الأمهات كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ويكون برئاسة رئيس المجلس .

مادة (٦) : تهدف مجالس الآباء أو الأمهات واللجان المنبثقة عنها إلى تحقيق ما يأتي :-

١. توثيق الصلات بين أولياء الأمور و الهيئة التدريسية بالمدرسة بما يحقق

تعاونهم على تنشئة الطلاب ليصبحوا مواطنين صالحين في المجتمع .

٢. دراسة حاجات الطلاب ومشكلاتهم والمشاركة في تلبية هذه الحاجات

والعمل على حل تلك المشكلات .

٣. رعاية الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ، واقتراح البرامج التي تنمي

قدراتهم بما يسهم في رفع المستوى التعليمي والاجتماعي لديهم .

٤. دراسة متطلبات المجتمع المدرسي والمساعدة في حل ما يعترضه من مشكلات تؤثر في الأداء وإعداد الخطط المناسبة للنهوض به .
٥. تأكيد دور المدرسة كمركز إشعاع في المجتمع المحلي وتنشيط ذلك الدور .
٦. مشاركة المدرسة في التصدي للظواهر الاجتماعية والاقتصادية والخُلُقِيَّة التي تضر المجتمع واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها أو الحد من آثارها .
٧. توعية الطلاب نحو العناية بالمبنى المدرسي والمحافظة على محتوياته .
٨. توعية الطلاب نحو العناية بالمرافق العامة في البيئة المحيطة بالمدرسة والمحافظة عليها .
٩. * توعية الطلاب نحو المشاركة في المسابقات والأنشطة المدرسية المختلفة .

مادة (٧) : يشكل مجلس الآباء والأمهات بالمدرسة على النحو الآتي :-

- ١- أحد الآباء أو الأمهات المنتخب من قبل ممثليهم في اجتماع الجمعية العمومية
رئيسا
- ٢- مدير المدرسة
نائباً للرئيس
- ٣- مساعد مدير المدرسة
عضوا
- ٤- * لا يقل عن (١٠) ولا يزيد على (١٥) من الآباء أو الأمهات ينتخبهم ممثلوهم في اجتماع الجمعية العمومية
أعضاء
- ٥- * مالا يزيد على (٧) من المعلمين أو الملمات ينتخبهم ممثلوهم في اجتماع الجمعية العمومية على أن يكون من بينهم (٣) على الأكثر من المعلمين أو الملمات الأوائل
أعضاء
- ٦- * الأخصائي الاجتماعي
عضوا ومقررا

مادة (٨) : يختص المجلس بما يأتي :

- * ١ . تنفيذ توصيات الجمعية العمومية بالمدرسة وقرارات مجالس الآباء والأمهات بالولاية والمنطقة التعليمية والسلطنة .
- ٢ . تشكيل أربع لجان رئيسية للمجلس من أعضائه وممن يرى المجلس الاستعانة بهم من أعضاء الجمعية العمومية ، على النحو الوارد في المادة (١٠) من هذه اللائحة .
- ٣ . وضع خطة شاملة لعمله بناء على ما يتقدم به أعضاؤه ولجانته من مقترحات ومشروعات تحقق أهدافه .
- ٤ . السعي المستمر لتأكيد العلاقات الطيبة بين المجلس وأولياء الأمور وتوضيح دور كل من المدرسة والمجلس وتبصير أولياء الأمور بأهمية متابعة الأبناء وتوفير المناخ الأسري الملائم للاستذكار والتحصيل .
- * ٥ . التنسيق بين المجلس والمجالس الأخرى ذات المستويات الأعلى (الولاية – المنطقة – السلطنة) للاسترشاد بالرأي والمشورة .
- ٦ . تقديم تقرير مفصل عن أنشطة ومنجزات المجلس إلى مدير المنطقة التعليمية .
- ٧ . إتاحة الفرصة للآباء والأمهات لحضور الأنشطة المدرسية وكذلك الاحتفالات بالمناسبات الدينية والوطنية والثقافية .
- ٨ . تنظيم مشاركة الآباء والأمهات في اللقاءات التربوية التي تعقب ظهور نتائج الاختبارات الفترية والفصلية .
- ٩ . المشاركة في إصدار نشرات تربوية لتوعية أولياء الأمور بحاجات الأبناء النفسية والاجتماعية والتربوية .
- ١٠ . موافاة مدير عام / مدير المنطقة التعليمية بمحاضر الاجتماعات الدورية والتقارير نصف السنوي عن أنشطة المجلس ، مع إرسال نسخة منها إلى مجلس الآباء والأمهات بالولاية .

مادة (٩) : ١- ينعقد المجلس مرتين - على الأقل - في الفصل الدراسي الواحد بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع بناء على طلب نائب الرئيس أو (٥٠٪) من أعضائه على الأقل .

٢- يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل وكان من بينهم مالا يقل عن نصف ممثلي الآباء أو الأمهات .

* ٣- إذا لم يكتمل النصاب وفقا للبند (٢) السابق يؤجل الاجتماع لمدة ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحا إذا حضره عشرة على الأقل من أعضاء المجلس وكان من بينهم ما لا يقل عن ستة من ممثلي الآباء أو الأمهات .

* ٤- إذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر ويخطر به أعضاء المجلس ويكون الاجتماع التالي صحيحا بحضور أي عدد من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم ثلاثة يمثلون الآباء أو الأمهات ، ويشترط في جميع الأحوال لصحة الاجتماع حضور الرئيس أو نائبه .

٥- يجوز للمجلس أن يدعو إلى بعض اجتماعاته من يرى الاستفادة من خبرتهم ، ولا يكون لهؤلاء المدعويين حق التصويت ، كما يجوز له ان يدعو إلى بعض اجتماعاته ممثلين لطلاب المدرسة للتعرف على احتياجات زملائهم ومشكلاتهم العامة وللتعاون في مشروعات خدمة البيئة أو غير ذلك .

مادة (١٠) : يشكل المجلس اللجان الرئيسية التالية على ان يرأس كل منها أحد أعضاء اللجنة :

أ - لجنة التعليم وشؤون الطلاب وتختص بالآتي :-

١. متابعة مستوى التحصيل الدراسي للطلاب ، واقتراح الخطط والبرامج للنهوض به .

٢. العمل على الاتصال بأسر الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وحث أولياء الأمور على المشاركة في متابعة الأبناء ، وتوفير المناخ الأسري الملائم للدراسة والتحصيل .
٣. توعية أولياء الأمور باللوائح والنظم المدرسية وبخاصة فيما يتعلق منها بتغيب الطلاب عن المدرسة ، وضوابط النجاح والرسوب في الامتحانات.
٤. حث الطلاب على الجدية في الدراسة واحترام النظام المدرسي ، واحترام العاملين بالمدرسة والمحافظة على الكتب والمرافق المدرسية .
٥. المعاونة في التوصل إلى وسائل فعالة للحد من ظاهرة غياب الطلبة ، أو تسربهم دراسيا ، أو هروبهم من المدرسة .
٦. القيام بما يسند إليها من أعمال ذات صلة بشؤون الطلبة والتعليم .
٧. تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات التي واجهتها ومقترحاتها للتغلب عليها .

ب- اللجنة الاجتماعية وتختص بالآتي :-

١. العمل على إيجاد علاقات وطيدة ومتبادلة بين المدرسة والجهات الرسمية والأهلية في المجتمع المحلي المحيط بالمدرسة من خلال تنظيم أنشطة وبرامج فعالة تؤكد دور المدرسة في البيئة المحلية .
٢. رعاية الطلاب ذوي الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تستحق المساعدة .
٣. اقتراح المشروعات التي تحتاج إليها المدرسة والعمل على توفير متطلباتها والإشراف عليها ومتابعتها .
٤. تنظيم برامج توعية للطلاب والمجتمع المحلي تتعلق بالظواهر الاجتماعية التي تهم الفرد والمجتمع .

٥. توعية المجتمع المحلي بالإقلاع عن العادات والتقاليد الاجتماعية الضارة.

٦. بث روح التعاون بين المجلس وأولياء الأمور والمشاركة في مساعدة الطلاب والمجتمع المحلي للحد من المشكلات الاجتماعية، والنفسية، والسلوكية وذلك من خلال تنظيم برامج واقعية فعالة .

٧. تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات التي واجهتها ومقترحاتها للتغلب عليها.

ج - لجنة التثقيف الصحي والمحافظة على البيئة وتختص بالآتي :-

١. توعية الطلاب والمجتمع المحلي بأهمية التبرع بالدم وإتباع السلوك الصحي المناسب للوقاية من الأخطار والأمراض المعدية .

٢. * حث الطلاب والمجتمع المحلي على حماية البيئة من التلوث واكتساب العادات الصحية السليمة ورعاية المرأة والطفل .

٣. اقتراح البرنامج التنفيذي لمشاركة المدرسة في مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية وتحديد الأنشطة اللازمة لذلك مع المشاركة في تنفيذه ، لتنمية عادة النظافة وتأصيلها لدى الطلاب .

٤. دعوة بعض المختصين والمسؤولين بوزارة الصحة والبلدية لتثقيف الطلاب صحيا من خلال المحاضرات والندوات.

٥. القيام بتنفيذ برامج مشتركة بين طلاب المدرسة ونظرائهم في المدارس الأخرى والمجتمع المحلي بمشاركة أولياء الأمور لتدعيم السلوك السليم والقضاء على العادات غير المرغوب فيها في البيئة المحلية .

٦. توعية الطلاب بالمحافظة على النباتات ، والأشجار والحدائق العامة .

٧. تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات التي واجهتها ومقترحاتها للتغلب عليها .

د- لجنة الأنشطة والبرامج وتختص بالآتي :-

١. اقتراح الخطط التنفيذية للبرامج بما يحقق أهداف المدرسة .
٢. وضع خطة سنوية بمشاركة أولياء الأمور ، لاحتفالات المدرسة بالمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية وتنفيذها .
٣. إعداد برنامج لتكريم الطلاب المتفوقين علميا والتميزين في الأنشطة المدرسية المختلفة .
٤. إعداد برنامج تبادل زيارات لكل من الطلاب ومجلس الآباء أو الأمهات مع المدارس الأخرى داخل وخارج المنطقة التعليمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
٥. إعداد وتنظيم برنامج لاستقبال الوفود التي تزور المدرسة من داخل السلطنة ومن خارجها .
٦. العمل على تكريم أولياء الأمور الذين شاركوا بجهود مميزة في فعاليات المجلس وأنشطته .
٧. تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات التي واجهتها ومقترحاتها للتغلب عليها .

الفصل الثالث

* الجمعية العمومية ومجالس الآباء والأمهات

بالولايات

* مادة (١١) : تشكل الجمعية العمومية لمجالس الآباء والأمهات بالولاية من جميع الرؤساء ونواب الرؤساء في مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية ، وعضوين من أعضاء مجلس كل مدرسة يختارهما المجلس .
ولأعضاء الجمعية العمومية حق الترشيح لعضوية مجلس آباء وأمهات الولاية والإدلاء بأصواتهم في الانتخابات .

مادة (١٢) : يهدف مجلس الآباء والأمهات بالولاية إلى تحقيق الأهداف الآتية :-

١. توثيق الصلات بين مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية .
٢. التعاون مع مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية ، فيما يتعلق بدراسة مشكلات الطلاب والعمل على علاجها .
٣. تبادل الخبرات المميزة ومقومات المشاريع الناجحة بين مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية .
٤. دراسة الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمع المحلي والتعاون مع مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية لعلاجها ، أو الحد من انتشارها .
٥. إمداد مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية بالأساليب التي تساعد على تنشيط دورها في المجتمعين المدرسي والمحلي .

٦. دراسة تقارير مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية واتخاذ ما يراه المجلس مناسباً بشأنها.
٧. الاتصال الفعال بمجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية ومجلس الآباء والأمهات بالمنطقة .
- * ٨. متابعة مدى تنفيذ مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية لمواد اللائحة وتوصيات مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة والسلطنة .
٩. المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج التي تخدم المجتمع المحلي .

مادة (١٣) : يشكل مجلس الآباء والأمهات بالولاية على النحو الآتي :-

- ١- سعادة الوالي رئيساً
- ٢- أحد رؤساء مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية تنتخبه الجمعية العمومية . نائباً للرئيس
- ٣- ما لا يقل عن (٨) ولا يزيد على (١٠) من أعضاء الجمعية العمومية على ان يكون هذا العدد مناصفة بين أولياء الأمور ومديري المدارس شريطة أن ينتخبهم ممثلوهم في الجمعية العمومية. أعضاء
- ويختار المجلس أحد مديري المدارس من بين أعضائه ليكون مقرراً .

مادة (١٤) : يختص مجلس الآباء والأمهات بالولاية بما يأتي :-

١. إعداد خطة متكاملة لتحقيق أهداف المجلس على مدار العام الدراسي .
٢. توثيق الصلة بين مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية ، والجهات الحكومية والأهلية لتدعيم دور هذه المجالس .

٣. دراسة المشكلات الطلابية والظواهر الاجتماعية ذات الجوانب السلبية واقتراح الحلول المناسبة لها .

٤. إخطار مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية بالتوصيات والمقترحات .

* ٥. جمع البيانات والمعلومات التي يطلبها مجلس المنطقة لإعداد الدراسات اللازمة.

* ٦. دراسة تقارير مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولاية واتخاذ ما يراه المجلس مناسبا بشأنها .

مادة (١٥) :١- يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام الدراسي الواحد بدعوة من رئيسته .

٢- يكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب المطلوب أُجِّلَ الاجتماع لمدة ساعة ، فإذا لم يكتمل العدد أُجِّلَ الاجتماع لموعد آخر يخطر به الأعضاء ، ويكون الاجتماع التالي صحيحا بحضور أي عدد من أعضاء المجلس على ان يكون من بينهم ممثلون عن اولياء الأمور ، ويشترط حضور الرئيس أو نائبه اجتماعات المجلس ليكون الاجتماع صحيحا .

* مادة (١٦) : للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه يسند إليها بعض المهام على ان تقدم تقاريرها إلى المجلس .

الفصل الرابع

* مجالس الآباء والأمهات

بالمناطق التعليمية

- مادة (١٧) : يهدف مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية الى تحقيق ما يأتي :-
١. توثيق الصلات بين مجالس الآباء والأمهات على مستوى الولاية ، وبين المنطقة بما يساعدها على تحقيق أهدافها .
 ٢. دراسة حاجات الطلاب من خلال مجالس الولايات بالمنطقة والعمل على تلبيتها ورعاية الموهوبين منهم .
 ٣. العمل على رفع مستوى الطلاب المتأخرين دراسيا وذوي الاحتياجات الخاصة منهم.
 ٤. السعي لتبادل الخبرات بين مجالس الآباء أو الأمهات بالمدارس ، عن طريق مجالس الآباء والأمهات بولايات المنطقة .
 ٥. العمل على تنفيذ المناسب من توصيات وقرارات مجالس الآباء والأمهات بالولايات .
 ٦. تحقيق التعاون الفعال بين مجالس الولايات ، والجهات الحكومية ، ومؤسسات وشركات القطاع الخاص ، بما يخدم المجتمع المحلي .
 ٧. العمل على رفع مستوى الوعي الصحي والبيئي والنهوض بالثقافة العامة لدى أولياء الأمور والطلاب من خلال إعداد وتنظيم البرامج الفاعلة .
 ٨. متابعة تنفيذ توصيات مجلس الآباء والأمهات بالسلطنة فيما يخص مجالس الولايات والمدارس .

* مادة (١٨) : يشكل مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية على النحو الآتي :-

- ١- سعادة والي الولاية التي بها مقر مديرية التربية والتعليم رئيسا
- ٢- مدير عام /مدير المنطقة التعليمية نائبا
- للرئيس
- ٣- رؤساء مجالس الآباء والأمهات بالولايات أعضاء
- ٤- اثنان من الآباء والأمهات يختارهما مجلس كل ولاية من بين أعضائه
- ٥- اثنان من مديري دوائر المديرية/رؤساء الأقسام بالمنطقة التعليمية يختارهما مدير عام / مدير المنطقة التعليمية .
- عضوين ويختار المجلس أحد رؤساء الأقسام من بين أعضائه ليكون مقررا .

مادة (١٩) : يختص مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية بما يأتي :

- * ١. إعداد خطة لعمل المجلس على مدار عامين دراسيين .
٢. دراسة توصيات ومقترحات مجالس الآباء والأمهات بالولايات والمدارس ، واتخاذ ما يلزم بخصوصها .
٣. توثيق الصلات بين مجالس الولايات بالمنطقة التعليمية .
٤. توطيد العلاقات بين المجلس وقطاعات المجتمع المحلي المختلفة .
٥. تقييم المجالس على مستوى مدارس المنطقة وتكريم المجلس المتميز .
٦. مساعدة مجالس الآباء والأمهات بالولايات لتدارس المشكلات العامة للطلاب والظواهر الاجتماعية سالبة التأثير في المجتمع المحلي ومحاولة إيجاد الحلول لها.

٧. تنظيم برنامج تبادل زيارات مجالس الآباء والأمهات بولايات المنطقة التعليمية لتبادل الخبرات ، وتدارس خطط سير العمل .
٨. دراسة التقارير الدورية ، والفصلية المرسلة للمنطقة التعليمية من مجالس الآباء والأمهات بالولايات والمدارس واتخاذ القرارات المناسبة حيالها .

- * مادة (٢٠) : ١- يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام الدراسي الواحد .
- ٢- يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل العدد المطلوب أُجِّلَ الاجتماع لمدة ساعة ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لموعد آخر يخطر به أعضاء المجلس ، ويكون الاجتماع التالي صحيحا بحضور أي عدد من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم ممثلون عن اولياء الأمور ويشترط حضور رئيس المجلس أو نائبه في كل الأحوال .

الفصل الخامس

* مجلس الآباء والأمهات على مستوى السلطنة

مادة (٢١) : يهدف مجلس الآباء والأمهات على مستوى السلطنة إلى تحقيق ما يأتي :

١. العمل على رفع مستوى الخدمة التعليمية المقدمة للطلاب بالسلطنة .
٢. العمل على رفع مستوى التحصيل الدراسي وتحسين نتائج الامتحانات .
٣. حث أولياء الأمور على المشاركة بآرائهم ومقترحاتهم حول تطوير التعليم بالسلطنة .
٤. التطوير المستمر لمجالس الآباء والأمهات ، بما يحقق زيادة فاعليتها ومسايرتها للمتغيرات التعليمية ، والاقتصادية والاجتماعية بالسلطنة .
٥. دعم المعلمين وتشجيعهم لتحسين مستوى أدائهم وتكريم المتميزين منهم .
٦. * العمل على رعاية الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة .
٧. متابعة أعمال مجالس آباء وأمهات المناطق التعليمية من خلال التقارير التي ترسلها المناطق للوزارة ، أو عن طريق تنظيم الزيارات الميدانية للمسؤولين بالوزارة للمناطق التعليمية .
٨. وضع برامج لتكريم مجالس الآباء والأمهات المتميزة على مستوى كل منطقة تعليمية .

* مادة (٢٢) : يشكل مجلس الآباء والأمهات على مستوى السلطنة على النحو الآتي :

- ١- سعادة وكيل الوزارة رئيساً
- ٢- نواب رؤساء مجالس الآباء والأمهات بالمناطق التعليمية . أعضاء
- ٣- عضو من مجلس آباء وأمهات كل منطقة يختاره مجلس المنطقة أعضاء
- ٤- أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين المرشحين من قبل مجالس المناطق أعضاء
- ٥- أربعة مدراء عامين بالوزارة يختارهم الوزير أعضاء
- ٦- مدير دائرة الأنظمة وتقييم الأداء عضواً ومقرراً

* مادة (٢٣) : يختص مجلس الآباء والأمهات على مستوى السلطنة بما يأتي :

١. متابعة المستويات التحصيلية للطلاب واقتراح ما يلزم لتحسينها .
٢. متابعة أعمال مجالس الآباء والأمهات بالمناطق التعليمية من خلال ما ترفعه من تقارير والعمل على زيادة فاعليتها وتطوير أدائها .
٣. معالجة المشكلات التي تواجه المدارس واقتراح الحلول المناسبة لها .
٤. توجيه أولياء الأمور بدورهم في العملية التعليمية وحثهم للمشاركة الفاعلة في مجلس الآباء والأمهات .
٥. اقتراح السبل والوسائل التي تؤدي إلى توطيد العلاقة بين المجتمع والمدرسة وإبراز دور الآباء والأمهات .
٦. اقتراح الأساليب المناسبة نحو مشاركة القطاع الخاص في الخدمات التعليمية .
٧. * اقتراح الأساليب التربوية والتعليمية اللازمة لتحقيق متطلبات الرعاية المناسبة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وتوظيف قدراتهم .

مادة (٢٤) : يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في العام الدراسي الواحد .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٢٥) : توجه الدعوة كتابة إلى جميع أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس الآباء والأمهات والشخصيات الأخرى المدعوة للمشاركة قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل متضمنة موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال.

مادة (٢٦) : أعضاء الهيئة التدريسية بالمدرسة كلهم أعضاء بمجلس الآباء أو الأمهات على مستوى المدرسة إذا كان عددهم أقل من (٨) أعضاء .

* مادة (٢٧) : تكون مدة العضوية في مجالس الآباء والأمهات عامين دراسيين .

مادة (٢٨) : تسقط العضوية في مجالس الآباء أو الأمهات في أي من الحالات الآتية :-

١. شطب قيد الطالب أبن عضو المجلس - او من يتولى العضو أمره - من المدرسة التي أختير أو أنتخب عضوا بمجلسها .
٢. تخلف عضو المجلس عن حضور اجتماعين متتاليين دون عذر يقبله المجلس.
٣. تحويل الطالب - الذي يتولى العضو أمره - أو نقله إلى مدرسة أخرى.
٤. نقل أو استقالة عضو المجلس من هيئة التدريس .
٥. وفاة عضو المجلس .
٦. صدور أفعال عن عضو المجلس من شأنها أن تتعارض مع قيم المجتمع .

مادة (٢٩) :

١. في حالة سقوط العضوية عن أحد الأعضاء يحل محله التالي له في عدد الأصوات في الانتخابات .
٢. إذا كانت العضوية عن طريق الاختيار يختار المجلس من يحل محل من أسقطت عضويته وفقا لأحكام اللائحة .
٣. إذا أسقطت العضوية عن أحد الأعضاء الفائزين بالترشيح باب الترشيح من جديد ويحل محله من يحصل على أعلى الأصوات في الانتخابات الجديدة .

مادة (٣٠) : تصدر التوصيات والقرارات في اجتماعات مجالس الآباء والأمهات على اختلاف مستوياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣١) : تكون اختصاصات ومسؤوليات الرئيس ونائب الرئيس والمقرر في تشكيلات مجالس الآباء أو الأمهات على النحو الآتي :

أولا : الرئيس :

- الدعوة إلى الاجتماع ورئاسته .
- تمثيل المجلس أمام الجهات الأخرى .
- الإشراف على سير العمل بالمجلس .
- النظر في التوصيات التي تصدرها اللجان الرئيسية واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- التوقيع على محاضر الاجتماعات والدعوات مع المقرر.
- * اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .

ثانيا : نائب الرئيس :

- مساندة الرئيس في عمله وتنفيذ ما يوكل إليه من أعمال.
- تسيير أعمال المجلس أثناء غياب الرئيس .
- الإشراف على أعمال اللجان المنبثقة عن المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عنه .

ثالثا : المقرر :

- إعداد جدول أعمال اجتماع المجلس بالاتفاق مع الرئيس .
- إرسال الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماعات الصادرة باسم المجلس .
- تلقي تقارير واقتراحات اللجان المنبثقة عن المجلس ، وعرضها على الرئيس ، لاتخاذ ما يلزم بخصوصها .
- تدوين محاضر الجلسات واعتمادها من قبل الرئيس .
- كتابة التقارير الدورية عن نشاط المجلس وإنجازاته ، تمهيدا لعرضها على رئيس المجلس لإقرارها .
- حفظ السجلات والمراسلات المتعلقة بالمجلس والحفاظ عليها .
